بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذه حاشية محي الدين علي الكافي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين قال الحمد لله الواجب وجوده اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتدا بالتسمية لان اداء الواجب من شكر نعمايه واجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه يعم النعمة وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل باء للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه بازا النعمة شرطا لقيد بها لا قتضائه بالجميل الذي هو اعم ظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون واتما اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التبجيل لانه اذا خلا عن مطابقة الاعتقاد او موافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزا وفيه نظر لان الشعرا ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوها بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق كيف وهم معظمون لها والتعظيم بنا في السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد بتكذيب الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدونها بهذه المعاني فان قلت قد اعتبرتم في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا اي كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شئ منهما جزءا كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة ما سوى الله تعالى من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته والسمع الى تلقي ما ينبغي عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن مساخطه ومنهياته من النواهي وقس على هذا سايرالنعم الظاهرة والباطنة ولا جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان للحمد معنيين عرفي ولغوي

اتصافهم

وللشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين هذه الاربعة المعاني تتصور على ستة اوجه الاولى النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة النعمة وهي النعمة الصادرة الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير السارية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته الثانية النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه العرفي اعني صرف الجميع اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على كل جزء من اجزا العرفي وهو فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي الثالثة النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق صرف الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموم من وجه لتحقق الشكر العرفي في الانسان الاخرس اذا صرف جميع انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان وهو ظاهر قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس لان غير شكر الاخرس اكمل من شكر الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب لا يشفي العليل الرابعة النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق العرفي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا قيدت النعمة في اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا لم تقيد فهما متحدان الخامسة النسبة بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي السادسة النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضايل وهي جمع فضيلة والشكر اللغوي

الفاضلة

يختص بالفواضل وهي جمع فاضلة فيصدق كل واحد منهما في الوصف باللسان
في مقابلة الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال
الجوارح في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف باللسان في مقابلة
الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته قيل كيف تكون الشجاعة محمودا عليها مع
انها صفة غير اختيارية واجيب عنه بان الشجاعة كما تطلق على الملكة التي
هي غير اختيارية تطلق على اثارها من الامور الاختيارية كالخوض في المهالك
والاقدام في الحروب وغير ذلك وهذه النسب الست ثلاثة منها بحسب الوجود
والتحقق وثلاثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود فهو ما يكون بين الحمد
اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر اللغويين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل
على هذا استعمال الصدق في هذه الثلاثة بقي واما التي بحسب الحمل ففي الثلاثة الباقية
وهي الشكر اللغوي مع الشكر العرفي والحمد العرفي مع الشكر اللغوي والحمد العرفي مع
الشكر العرفي ويدل ايضا على هذا استعمال الصدق بعلى واما الفرق بين المدح والحمد
اللغوي فعموم وخصوص مطلق لان الحمد يختص بالفاعل المختار كما يشهد به وارد
استعمالاته دون المدح كما يقال مدحت اللولوة على صفائها ولا يقال حمدتها ولان
الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر في المدح لان تعظيم اللولو في المثال المذكور
غير مقصود فان قلت قد ظهر الفرق من وجه اخص بين المدح والحمد غير الوجه
الذي يكون باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون المدح وهو لزوم كون المحمود
عليه اختياريا دون الممدوح عليه قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي
كون متعلقه وهو المحمود عليه اختياريا مع ان ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق
لان حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ معنى التعلق في التحقيق
ليس الا الباعث على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث عليه امرا اختياريا كذلك
يجوز ان يكون امرا غير اختياري والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد واصله الاله حذفت الهمزة على غير القياس وهو حذفها مع حركتها من غير
نقل الى ما قبلها ولذلك التزم الادغام لان المتجانسين اذا كانا في كلمتين والاول منهما
ساكن يجب الادغام وقيل حذفت على القياس وهو حذفها بعد نقل حركتها

الى

الى ما قبلها لان القياس في تخفيف هذه الهمزة ان تنتقل حركتها الى ما قبلها من لام
التعريف فتحذف فالتزام الادغام حينئذ يكون مخالفا للقياس لان الحرفين المتحركين
من جنس واحد اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام غاية ما في الباب ان يجوز ذلك
نحو قوله تعالى ما سلككم في سقر وفعل الله اسم موضوع كما سما الاعلام بالاشتقاق
له فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق او للرازق او غيرهما من الاوصاف
المشتقة قلت ليلا يتوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصف فلو
قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاق الحمد مختص بهذا الوصف دون الاخر فان قيل
من القاعدة المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد علية ما اخذ منه الاشتقاق
فتعليق الحمد بلفظ الخالق يفيد علية الخلق لاستحقاقه له فما معنى التوهم قلنا
نعم الا ان التعليق انما يفيد علية له لا اختصاص العلية والتوهم بالنسبة اليه والواجب
هو الذي تقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري تعالى عز اسمه
وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود اما خارجي وهو كون الشي
في الاعيان واما ذهني وهو كونه في الاذهان والمراد من الوجود فيما نحن فيه
هو الاول والممتنع هو الذي تقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل
هو الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك الباري تعالى عز اسمه والممكن هو الذي
لا تقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه على السوية
جميع ما سوى الله تعالى من الموجودات وقيل هو الذي لا يلزم من فرض وجوده
ولا عدمه محال بالنسبة اليه والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات
كالباري تعالى وانما كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده مقتضى الذات
وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها وانما كانت الموجودات حين وجودها
واجبة بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول
حين وجودها والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري
تعالى عز اسمه وانما كان امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير
كعدم العالم وانما كان ممتنعا بالغير لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وهو الله
تعالى والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما الممكن الموجود كافراد الانسان بالنسبة

مظلما

هو الله تعالى وجوده ذاته وازلا وابدا

الى نفسها وثانيها الممكن المعدوم كالعنقاء وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن
لان الوجوب وصف الوجود وهو عين الذات والامتناع والامكان وصفا
النظير والممكن حقيقة لا وصف الله تعالى فما يكون وصف الله تعالى حقيقة مقدم
على ما يكون وصف الله تعالى حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما ليس
وصف الله تعالى حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب
يتشاركان في كون كل واحد منهما مقتضي الذات فلهذا قدم اولانه لما كان
امتناع النظير مستلزما للوحدانية المستلزمة للرد على الثنوية والمجوسية
والنصاري والطبايعية والافلاكية لان الثنوية والمجوسية زعموا ان صانع
العالم اثنان احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر وعبر عنهما بعضهم بيزدان
وأهرمن وبعضهم بالنور والظلمة والنصاري انه ثالث ثلاثة وعبر عنهم بالاقانيم
الثلاثة وهي ذات وعلم وحياة وزعم بعضهم انه اب وهو ذات الله تعالى عز اسمه
وابن وهو عيسى وزوجة وهي مريم تعالى الله وتنزه عن ذكر علوا كبيرا
والطبايعيين ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاكيين
انه سبعة زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر وهذه
الفرق كلهم هم المنكرون للصانع على الحقيقة بادر الى ذكر الممتنع فقدم فان قلت
الواجب اسم فاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال لا بمعنى
الماضي وهاهنا عمل مع انه بمعنى الماضي قلت انه اذا دخل الالف واللام على اسم الفاعل
استوى الجميع اي الماضي والحال والاستقبال حتى في عمله لانه فعل بالحقيقة ولكن عدل
عن صيغة الفعل الى صيغة اسم الفاعل لكراهتهم ادخال الالف واللام على الفعل الصريح
تقول مررت بالضارب ابوه زيدا الان او غدا او امس وكذلك الممتنع والممكن وانما
انحصرت الاشياء في الواجب والممتنع والممكن لان الشيء اما ان يكون وجوده
مقتضى لذاته او عدمه اولا يكون شيء منهما الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث
الممكن واما بيان وجه الحصر من وجه اخر فهو ان الشيء اما ان يكون مسلوب
الضرورة عن احد الطرفين او كليهما معا الثاني الممكن والاول اما ان يكون السلب
من جانب الوجود او من جانب العدم الثاني الواجب والاول الممتنع فان قلت

لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة فيه عن طرف العدم قلت
العدم الفرضي حاصل له كما مر في تعريف الواجب وكذا اذا قلت لا وجود
للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عن طرف الوجود قلنا الوجود
الفرضي حاصل كما مر في تعريف الممتنع ايضا قال سواه وغيره اقول الضميران
في سواه وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب الوجود ممكنا
لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب يلزم ان يكون
الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب فوجب ان يكون احد الضميرين
راجعا الى الممتنع والاخر الى الواجب حتى يكون المعنى سوى الممتنع وغير الواجب
هذا اذا اريد بالامكان الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين معا اي
طرف الوجود والعدم على ما هو اللايق بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان
الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فيجوز ان يكون الضميران
راجعين الى الممتنع فقط فحينئذ يجب ان يكون الامكان مقيدا بجانب الوجود
اي تكون الضرورة مسلوبة عن جانب العدم لكون الممتنع بهذا المعنى ممكنا
او الى الواجب فقط فالامكان ح يكون مقيدا بجانب العدم اي تكون الضرورة
مسلوبة عن جانب الوجود ولكن هذا التوجيه غير مناسب لهذا المقام فان قلت
الظرف في قوله الممكن سواه فاعل والشان ان الظرف لا يقع فاعلا الا اذا اعتمد
بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء سوى مجرى غير في جواز وقوعه غير ظرف كقوله
ولم يبق سوى العدوان دنسوى فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سواه يغني عن ذكر
الغير لكونه بمعناه قلت ذكره لوجوه من جهة الصيغة والحروف اما اولا فلتناسب
النظير الذي سبق ذكره في الوصف الثاني واما ثانيا فلان زيادة الفقرة توجب
زيادة الحسن واما ثالثا فللتفنن في العبارة وهو مرغوب عند البلغاء واما
رابعا فللتفسير واما خامسا فللتوكيد والتقرير قال الصادر باختياره شره وخيره
اقول ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر وحده اشارة الى رد مذهب
المعتزلة والشر والخير معا الى رد مذهب الثنوية والمجوسية لان الحكماء قالوا ان الله
تعالى عز اسمه موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه تعالى فاعلا مختارا

ان تعرف متمسكات الفريقين والاعتراض فارجع الي المطولات قال لان القسمة
العقلية الخ اقول القسمة العقلية تقتضي حسب الحصورات الاربع في كل شكل
ستة عشر ضربا كما مر لكن سقط منها في الشكل الاول اثنا عشر ضربا وهي الصغري
السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغري الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية
الاربع كبري والصغري الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبري
لكون ايجاب الصغري وكلية الكبري شرطا في انتاج الشكل الاول فبقي الضرب
المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية والثاني من كليتين
والكبري سالبة ينتج سالبة كلية والثالث من موجبتين والصغري جزئية
ينتج موجبة جزئية والرابع من موجبة جزئية صغري وسالبة كلية كبري
ينتج سالبة جزئية ومثاله مذكور في الشرح ومن هذا عرفت ان الشكل الاول
ينتج الحصورات الاربع بخلاف الاشكال الباقية كما عرفت ونتائج
هذه الضروب الاربعة بينة بذاتها لا تحتاج الي برهان قال والمراد من المتصلتين
لزوميتان لا اتفاقيتان الخ اقول لانه لا فايدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات
لان العلم بالقياس في الاشكال المركبة من الاتفاقيات موقوف علي العلم بوجود الاصغر
والاكبر معلومي الاجتماع من غير التفات الي الوسط فلا يكون الوسط محتاجا اليه
قال كل عدد اما زوج الخ اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين
كالاربعة والستة والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلاثة والخمسة
وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الي الواحد كالاربعة والثمانية وستة عشر
وزوج الفرد عدد لا يقبل التنصيف الي الواحد كالستة والعشرة واثني عشر
ومن فسر زوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقد اخطا
قال سواكانت الحملية صغري والمتصلة كبري او بالعكس اقول بيان ما يكون الحملية
فيه صغري والمتصلة فيه كبري كقولنا كل ج ب وكلما كان ه ز ج اب قال سواكانت الحملية
وب انتج من الشكل الاول كلما كانت صغري والمتصلة كبري او بالعكس اقول مثال العكس ما ذكر في الشرح واما مثال

ما كانت الحملية صغري والمنفصلة كبري فكقولنا كل ج ب وكل ب اما ا واما د
فكل ج اما ا واما د قال القياس الاستثنائي يتركب دايما من مقدمتين
اقول دايما القياس الاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية والمقدمة الاخري
وضع احد جزيي الشرطية اي اثبات احد جزيها ليلزم اثبات الجزء الاخر
كما في المتصلة اللزومية او رفع الجزء الاخر كما في المنفصلة العنادية او رفع
احد جزيي الشرطية ليلزم رفع الجزء الاخر كما في المتصلة او اثبات كما في المنفصلة
قال فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي اقول القضية الشرطية
الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة لزومية فالاستثنا منها يتصور
علي اربعة اوجه استثنا عين المقدم واستثنا عين التالي واستثنا نقيض المقدم
واستثنا نقيض التالي فالاول وهو استثنا عين المقدم والرابع وهو استثنا
نقيض التالي ينتجان دون الثاني وهو استثنا عين التالي والثالث وهو استثنا
نقيض المقدم اما استثنا عين المقدم فينتج عين التالي لان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم والازم انتفاء اللازم عن الملزوم فتبطل الملازمة واما استثنا
نقيض التالي فينتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والازم
وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا واما استثنا عين التالي فلا ينتج
عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم
ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص واما استثنا نقيض المقدم فلا ينتج
نقيض التالي لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم
[illegible] والملزوم اخص وانتفاء الاخص
لا يستلزم انتفاء الاعم قال وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي الخ
اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي اما ان تكون منفصلة
حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت منفصلة حقيقية فاستثنا
عين المقدم ينتج نقيض التالي لامتناع الجمع بينهما واستثنا عين التالي ينتج نقيض
المقدم بعين ما مر واستثنا نقيض المقدم ينتج عين التالي واستثنا نقيض
التالي ينتج عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع

فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم
لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم لاينتج عين التالي ونقيض
التالي لاينتج عين المقدم لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الخلو
فعكس مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع قال واليقين اعتقاد الشيء
بانه لايمكن الخ اقول القيد الاول اعني قوله لايمكن ان يكون الاكذا يخرج الظن
وهو الاعتقاد الراجح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الاخر مرجوحا ويخرج
ايضا الوهم ايضا وهو الاعتقاد المرجوح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الاخر
احتمالا راجحا والقيد الثاني اعني قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب
وهو عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما مع الاعتقاد بانه لايمكن
ان يكون الاكذا غير مطابق للواقع والقيد الثالث اعني قوله غير ممكن الزوال
يخرج اعتقاد المقلد فانه وان كان اعتقادا بانه لايمكن ان يكون الاكذا مطابقا
للواقع لكنه ممكن زواله اذ يجوز ان يزول اعتقاده عند تشكيك المشكك
قال واما اليقينيات فاقسام الخ اقول لما عرف البرهان بانه قياس
مولف من مقدمات يقينية اراد ان يبين المقدمات اليقينية فقال واما اليقينيات
فاقسام اي المقدمات اليقينية الضرورية ستة اقسام وانما انحصرت اليقينيات
الضرورية في الستة لان الحاكم بصدق القضايا الضرورية اما العقل والحس
او المركب من العقل والحس لان المدرك منحصر في العقل والحس فان كان الحاكم
العقل فاما ان يكون الحكم بمجرد تصور طرفي القضية او بواسطة فان كان حكم
العقل بمجرد تصور طرفين سواء كان تصور الطرفين بالكسب او بالبديهة
او تصور احدهما بالكسب والاخر بالبديهية سميت تلك القضايا اوليات
وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بسبب وسط لايغيب عن الذهن
بل يحضر فيه عند تصور الطرفين سميت تلك القضايا قضايا قياساتها معها
وتسمى ايضا قضايا فطرية القياس وان كان الحكم هو الحس فهو مشاهدات فان كان من
الحواس الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات وان الحاكم مركبا من العقل والحس فاما ان يكون الحس حس السمع او غيره

فان

فان كان الحس حس السمع فهو المتواترات وان كان الحس غير حس السمع فهو المجربات
وان كان الحس غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الحكم الى تكرار مشاهدات
ترتيب المحمول على الموضوع لانضمام قياس خفي الى تلك القضايا وهو انه لو كان ذلك
الترتيب اتفاقيا لما كان دايما واكثريا اولا يحتاج فان احتاج فهي الحدسيات وان لم
يحتج الى تكرار المشاهدات فهو الحدسيات ومثالها ماذكره في الشرح قال والوسط
مايقترن بقولنا لانه الخ اقول عرفوا الوسط بانه مايقترن بقولنا لانه حين
يقال في اثبات المدعي لانه كذا وكذا كقولنا لانه متغير في اثبات المدعي العالم حادث
والمتغاران للفظ لانه هو المتغير وهو الوسط والمناسب يقولنا ان يقال حين تقول
لانه كذا وكذا لاان يقال حين يقال له كذا وكذا قال من الاصطلاحات المنطقية المذكورة
الخ اقول اعلم ان القياس اما مركب من مقدمات يقينية او مركب من مقدمات
غير يقينية اما المركب من المقدمات اليقينية فهو البرهان كما ذكرنا واما المركب من
غير اليقينيات فالاقيسة الاربعة الباقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات
الغير اليقينية ستة احدها المشهورات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة
المجربات اذ الناس اما بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
او بسبب مرحمة كقولنا مراعات الضعفا محمودة او بسبب استكفاف كقولنا
كشف العورة مذموم ويقال له الشنيع وثانيها المسلمات وهي قضايا ياخذها
احد المتحاجين مسلمة من صاحبه ليبني عليها الكلام لدفع الخصم وثالثها المقبولات
وهي قضايا توخذ عمن يعتقد فيه اما المعجزة كالانبيا او الكرامة كالاولياء او المزيد
العقل كالعلما او المزيد الدين كالصلحا ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم
العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم وخامسها المخيلات وهي قضايا تذكر
لتذعن طيب النفس في شيء او تنفيرها عنه وتاثر في النفس اذا اوردت على النفس
تاثيرا عجيبا من قبض او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة وسادسها المشبهات
بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة
او مسلمة لاشتباهها بشيء منها فالجدل قياس مولف من مقدمات مشهورة
او مظنونة او من المسلمات كقولنا وضع الشيء لغرض ما وضع له قبيح لانه ظلم وكل ظلم

قبيح فوضع الشيء لغير ما وضع له قبيح وغرض المجادل من القياس الجدلي الزام
خصمه واسكاته والخطابة قياس مولف من المظنونات او منها ومن المقبولات كقولنا
فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فيكون فلان سارقا وغرض
الخطيب والواعظ من القياس الخطابي ترغيب الناس الى فعل الخير وتنفيرهم
عن الشر والشعر قياس مولف من المخيلات كقولنا هذا عسل وكل عسل
مرة مقيأة فهذه مرة مقيأة ولقولنا هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة
فهذه ياقوتة سيالة وغرض الشاعر من القياس الشعري انفعال النفس
بالترغيب والتنفير فالنفس في الاولى تنفر عن اكل العسل نفرة الغنم عن الذيب
وفي الثانية ترغب في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق والمغالطة قياس
مولف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور وشبه الكاذبة
بالحق او بالمشهور اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث
الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس
صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة فكقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس كل
فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه من حيث ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس فيه شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع
القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان
الانسان جنس او مولف من مقدمات وهمية كاذبة اي غير واقعة وهي قضية
يحكم بها وهم الانسان في امور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة كما
يحكم بان كل موجود متحيز لانه يدرك ان كل ما هو مشاهد محسوس فهو متحيز
والغرض من المغالطة تغليط الخصم ودفعه تمت هذه الحاشية

في ثامن وعشري جمادي الاولى سنة ست وخمسين
وماية والف على يد العبد الفقير الى مولاه
محمد الحافظ بن يوسف السناوي وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

نهاية المخطوطة